

البند 4.5 من جدول الأعمال: تعديلات السياسة

ملخص:

لحد من تضارب المصالح في التحولات بين أدوار الحوكمة والإدارة، أدخلت إصلاحات الحوكمة لعام 2020 فترة تهدئة مدتها سنتان في لوائح الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة للأفراد الذين ينتقلون بين هذه الأدوار. وقد تم توفير هذا المبدأ للأمناء، ولكن لا توجد حاليًا مبادئ توجيهية محددة لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين. وقد أثرت المسألة عدة مرات في العاملين الماضيين، مما يجعل من الملح معالجة فجوة السياسة التي يعاني منها أعضاء مجلس الإدارة الآخرون. وبالتالي، تحدد هذه الورقة الأساس المنطقي والعملية التي أدت إلى الإدراج المقترح في سياسات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة 1.7 و1.9 و1.10 و1.11 و1.12.

الإجراء المطلوب:

يُطلب من مجلس الأمناء الموافقة على إدراج فترات التهدئة على النحو المبين أدناه:

أ) فترة تهدئة مدتها اثنا عشر شهرًا للأعضاء الحاليين أو السابقين في لجنة الترشيحات والحوكمة (NGC)، الذين يرغبون في الانتقال إلى العمل في فريق الأمانة. وبالمثل، سيتم تطبيق نفس فترة التهدئة البالغة اثني عشر شهرًا على الموظفين الحاليين أو السابقين الذين يسعون للعمل في لجنة الترشيحات والحوكمة.

ب) سيتم تنفيذ فترة تهدئة مدتها ستة أشهر لجميع لجان مجلس الإدارة الأخرى (لجنة الأعضاء ولجنة الشؤون المالية والتدقيق والمخاطر ولجنة الإستراتيجية والاستثمار والسياسات واللجنة الفنية لتخصيص الموارد). سينطبق هذا على الأعضاء الحاليين أو السابقين الذين يتطلعون إلى أن يصبحوا موظفين، وسيتم تطبيقه أيضًا على الموظفين الحاليين أو السابقين الذين يرغبون في العمل كأعضاء في لجنة مجلس الإدارة.

للاطلاع على النص الكامل للأحكام المقترحة الموضحة أعلاه، يرجى الرجوع إلى الصفحة 2 من هذه الوثيقة.

نتيجة لإصلاح الحوكمة العالمي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة لعام 2020، تم إدخال مجموعة من التدابير للتخفيف من تضارب المصالح المحتمل الذي قد ينشأ عن التحولات بين أدوار الحوكمة والإدارة. ولتحقيق ذلك، تم وضع أحكام محددة في لوائح الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة 4 (7) و(ج) و(د) للتأهل لمجلس الأمناء على النحو التالي:

ج. لا يجوز للشخص المتقاعد أو الموظف السابق أو الوكيل (الشخص الذي لديه سلطة التصرف نيابة عن شخص آخر. ويشمل ذلك الموظفين والمقاولين والمستشارين المهنيين وأعضاء مجلس الإدارة وما إلى ذلك) في الأمانة أو في جمعية عضو التقدم لشغل منصب في مجلس الأمناء إلا بعد فترة تهدئة مدتها سنتان من نهاية الانخراط في العمل.

د. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء السابق أو الحالي التقدم ليصبح موظفًا في الأمانة أو في جمعية عضو إلا بعد فترة تهدئة مدتها سنتان من نهاية عضويته.

واجه الاتحاد منذ ذلك الحين مواقف عملية مماثلة تشمل لجان مجلس الإدارة، وفي المقام الأول لجنة الترشيحات والحوكمة ولجان مجلس الإدارة. وفي هذه الحالات، أعرب أعضاء مجالس الإدارة هذه عن اهتمامهم بشغل وظيفية، أو اهتم الموظفون بشغل منصب في مجالس الإدارة. وأدى ذلك إلى مشاورات مكثفة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين للتوصل إلى طريقة عادلة للمضي قدمًا لكل من الأفراد والمنظمة. وتم الاتفاق على طريقة للمضي قدمًا بناءً على تفسير الأحكام المذكورة سابقًا، مع النظر في امتدادها لتشمل لجان مجلس الإدارة، حيث لم يتم تقديم بنود مماثلة في البداية.

بالنظر إلى الطبيعة المتكررة لهذه الحالات، من الضروري إدخال أحكام مماثلة لتلك الهيئات الإدارية من خلال تعديل السياسات ذات الصلة. وبعد التشاور مع نفس أصحاب المصلحة، من الواضح أنه نظرًا للدور الهام الذي تلعبه لجنة الترشيحات والحوكمة، ينبغي النظر في فترة تهدئة لا تقل عن 12 شهرًا. وفي حالة لجان مجلس الإدارة (لجنة الأعضاء ولجنة الشؤون المالية والتدقيق والمخاطر ولجنة الإستراتيجية والاستثمار والسياسات واللجنة الفنية لتخصيص الموارد) ونظرًا لأن مناصب رؤساء هذه اللجان يشغلها الأمناء، يمكن تقليل فترة التهدئة إلى ستة أشهر.

الإجراء المطلوب:

يجب على مجلس الأمناء الموافقة على إدراج الحكمين المتميزين التاليين في السياسات ذات الصلة تحت البند 4 "عضوية اللجنة":

(a) على سياسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة 1.7 بشأن اختصاصات لجنة الترشيحات والحوكمة:

1) لا يجوز للشخص المتقاعد أو الموظف السابق أو الوكيل (الشخص الذي لديه سلطة التصرف نيابة عن شخص آخر. ويشمل ذلك الموظفين والمقاولين والمستشارين المهنيين وأعضاء مجلس الإدارة وما إلى ذلك) في الأمانة أو في جمعية عضو التقدم لشغل منصب في مجلس الأمناء إلا بعد فترة تهدئة مدتها 12 شهرًا من نهاية الانخراط في العمل.

2) لا يجوز للعضو السابق أو الحالي في لجنة الترشيحات والحوكمة التقدم بطلب ليصبح موظفًا في الأمانة أو في جمعية عضو إلا بعد فترة تهدئة مدتها اثني عشر شهرًا من نهاية عضويته في لجنة الترشيحات والحوكمة.

(b) على سياسات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة 1.9، و1.10، و1.11، و1.12 بشأن اختصاصات لجان مجلس الإدارة المختلفة

1) لا يجوز للشخص المتقاعد أو الموظف السابق أو الوكيل (الشخص الذي لديه سلطة التصرف نيابة عن شخص آخر. ويشمل ذلك الموظفين والمقاولين والمستشارين المهنيين وأعضاء مجلس الإدارة وما إلى ذلك) في الأمانة أو في جمعية عضو التقدم لشغل منصب في مجلس الأمناء إلا بعد فترة تهدئة مدتها ستة أشهر من نهاية الانخراط في العمل.

2) لا يجوز للعضو السابق أو الحالي في لجنة مجلس الإدارة التقدم بطلب ليصبح موظفًا في الأمانة أو في جمعية عضو إلا بعد فترة تهدئة مدتها ستة أشهر من نهاية عضويته في لجنة مجلس الإدارة.